

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(استلام الحوالة بعملة أخرى) فتوى رقم (٦٣٧٨)

سائل يقول:

لو أرسل لي شخص مبلغاً مالياً بالعملة السعودية إلى اليمن، فاستلمتها بالعملة اليمنية، هل يدخل ذلك في الربا؟

الجواب:

لا يدخل ذلك في الربا بشرط أن يحصل التقابض في نفس المجلس، ويكون الصرف بسعر يوم التقابض؛ فقد قال ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نشترى بالدنانير، ونقبض بالدرهم، ونشترى بالدرهم، ونقبض بالدنانير»، رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590